

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 621

محمد بن صالح العثيمين

ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة اللي توهموا انها الشجرة التي بوبع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها كأنها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك لما - 00:00:01 قد عرق وكذلك لما رأهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عوفا عاما نهاهم عن ذلك. وقال اتربيدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد او كما - 00:00:29

قال رضي الله عنه فكما ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير ان يت忤ذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس. فكذلك تطوع القراءة الذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد - 00:00:49

يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد. وكذلك كل مكان طوع الجنس وكذلك كل مكان مشروع الجن. عندي كل ما كان كلما كان عندك ها كلما اداة - 00:01:19

كلما كان نعم وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كأنه واجب. ويترتب على استحبابه وكراحته حكم نذره. واشترط فعله في - 00:01:46

والوصية ونحو ذلك. حيث كان النذر لا يلزم الا في القرى. وكذلك العمل المشروع في الوقف لا يجوز ان يكون الا برا ومعرفة على ظاهر المذهب. وقول جمهور اهل العلم وسنوة الى ذلك ان شاء - 00:02:11 يا الله وهذه المسائل تفتقر الى بسط اكثرا من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما غرض التنبية على المواسم المحدثة. واما ما يطعن في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع - 00:02:31

فهذا لا يحتاج الى ذكره. لأن ذلك لا يحتاج ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المساجد واحتلاط الرجال بالنساء او كثرة ايقاد نعم - 00:02:51

او كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المسلمين او غيرهم بقول او فعل ان قبح هذا ظاهر لكل مسلم. وانما هذا من جنس ايقاد المصابيح. الان موجود عندنا - 00:03:11

بدون حاجة تجد على اسوار بعض المساجد او بعض الدور الاضاءة الكبيرة العظيمة التي تستهلك طاقة كثيرة من الكهرباء وتحمل المكابين مثلا عبئا كبيرا وكذلك تحمل صاحبها نفقات يقول هذا - 00:03:32

فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم الله المستعان في غيره من باب اولى ترى مهيب عندي ايقاظ المصابيح نعم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش - 00:04:02

والفحش او صينا عنها المسجد كالبيع وانشاء الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك. وقد ذكر بعض متأخرین من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلوة التي يسمونها الالفية لأن فيها قراءة قل هو الله احد الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في - 00:04:30

بخصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقربعتمدون على العموم على التي تدرج فيها هذه الصلاة وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها وما - 00:05:00 من الاله ب بحياتها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كالانسهام من العبادات فاما الحديث المرفوع

في هذه الصلاة الالفية فكذب موضوع باتفاق اهل العلم العلم بال الحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما ان يستحب - 00:05:20

بخصوصه لكن العمل لكن لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او او يستحب لما فيه من المعنى العام. فاما المعنى فلا يوجب جعل خصوصها مستحبها. ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد. كصلاة الضحى - 00:05:50

التراويح وهذا خطأ ولهذا لم يذكر هذا احد من الآئمة المعدودين لا الاولين ولا الاخرين وانما كره التخصيص لما صار يوم خصيف وانما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوصا - 00:06:20

بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرر شعبان الصيام وابراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا لو احدثت صلاة مقيدة ليالي العشر او بين العشرين ونحو ذلك. فالعبادات ثلاثة منها ما هو - 00:06:40

تحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان كيف مقيد بسفر تصحيف يا شيخ او اضافة ما يجبونها ها ما له سبب؟ لانه سبأتنا يا شيخ ومنه المقيد بسبب كسرات الاستسقاء وصلاة الآيات - 00:07:10

هذا اللي عندي كالنفل المقيد بسبب وانت عندك ايش كالنفل المقيد من ركعتي الفجر ها كالندل المقيد بركعتي الفجر من ركعتي الفجر هنا يقول يا شيخ احسن الله اليك. نعم. عند قوله كالنفل المقيد قال حاشية. من هنا حتى قوله بسبب صلاة الاستسقاء - 00:07:34

سطر ونصف سقط من طاء الظاهر يا شيخ النسخة اللي معكم هي المرموز اليها طاء ايه طيب اقرأ اه بخصوص ما هو مستحب بخصوص منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام - 00:08:01

رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات نقل هل هذا العبادات ثلاثة نعم العبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا من - 00:08:25

المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات. ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاه يوم الجمعة قبل الصلاه. فصارت اقسام المقيد اربعة - 00:08:59

ثم قد يكون فالعبادات ثلاثة فالعبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات. ثم قد - 00:09:19

يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر. وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاه يوم الجمعة قبل الصلاه. وصارت اقسام المقيد اربعة نعم. ومن العبادات ما هو مستحق بعموم معناه كالنفل المطلق. فان الشمس اذا طلعت فالصلاه مشهودة محظورة - 00:09:41

حتى يصلى العصر ومنها ما هو مكرهه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة. وقد يكره مطلقا الا في احوال مخصوصة الصلاه في اوقات النهـي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاه بعد الفجر والعصر هل هو لان لا يفضي الى تحري الصلاه - 00:10:06

في هذا الوقت ويرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا يستثنى منه الاقدر الحاجة على قولين هما روایتان عن احمد وفيها اقوال اخر وفيها اقوال اخر للعلماء - 00:10:28

وقد يحدث في اليوم وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني فيظل قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة. فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عن - 00:10:49

وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة. والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب والتعریف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم - 00:11:14

ليشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور اعيادا هو اتخاذ القبور اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله موجود اذا كان يوم عرفة حجوا الى هذا القبر قبر الولي - 00:11:34

واجتمعوا عنده ودعوا الله سبحانه وتعالى وجعلوا هذا اليوم وسموا هذا تعریفا تعریف الحجاج في عرفة اي نعم وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعریف فيه. فان هذا ايضا ضلال بين. فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة - 00:11:54

الصلوة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال لكن قصد اتيانه في ايام الحج هو المكره. فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس. ولا خصوص لزيارة - [00:12:19](#)

هذا الوقت على غيره ثم فيه ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشويه له بالکعبه. ولهذا قد افضى الى الا يشك مسلم في انه شريعة اخري غير شريعة الاسلام. وهو ما قد يفعله بعض الضلال من من الطواهر - [00:12:36](#)

الصخرة او من حلق الرأس هناك او من قصد النسك هناك. وكذلك ما يفعله النسك عن الذبح مرض النزك هنا الذبح يعني يذبحون هناك ويطوفون في الصخرة ويحلقون رؤوسهم نعم - [00:12:56](#)

وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالکعبه. فاما الاجتماع في هذا هذه القبة والحمد لله هدمت من زمان لكن اثارها باقية الان - [00:13:19](#)

على الجبل الذي يسمى جبل الرحمة والصواب انه يسمى جبل عرفة لانه لم يأتي في السنة ولا في كلام الصحابة من اعلم انهم سموه جبل الرحمة لكنه موجود في كتب الفقهاء - [00:13:36](#)

نعم - [00:13:56](#)